Distr.: General 1 June 2024 Arabic

Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز /يوليه 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الكونغو

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتُها الطوعية وردودُها

لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



GE.24-09747 (A) 020724 030724

- 1- تعرب جمهورية الكونغو عن سرورها بمشاركتها في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في 30 كانون الثاني/يناير 2024، وتظل مقتنعة بأن هذه الآلية ضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم.
- وتكرر الكونغو التزامها بالتعاون الصريح والبناء مع المجتمع الدولي واستعدادها لذلك بغية ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.
- وتود حكومة الكونغو أن تشكر جميع وفود الدول على أسئلتها وتوصياتها التي تدل على رغبتها
  في المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في الكونغو.
  - 4- وقُدم إلى جمهورية الكونغو ما مجموعه 244 توصية.
- 5- وبعد دراسة هذه التوصيات بعناية، بمشاركة فعالة من مختلف الإدارات الوزارية، تقبل الكونغو
  مائتين واثنتين وثلاثين (232) توصية من التوصيات المقدمة وتحيط علماً باثنتي عشرة (12) توصية.
- 6- وتوضح هذه الإضافة موقف الكونغو من التوصيات الاثنتي عشرة التي أحيط علما بها على
  وجه الخصوص.
  - 7- وفيما يلى التوصيات المقبولة:
- £10-128 £9-128 £8-128 £7-128 £6-128 £5-128 £4-128 £3-128 £2-128 £1-128 :19-128:18-128:17-128:16-128:15-128:14-128:13-128:12-128:11-128 £28-128 £27-128 £26-128 £25-128 £24-128 £23-128 £22-128 £21-128 £20-128 437-128 436-128 435-128 434-128 433-128 432-128 431-128 430-128 429-128 446-128 445-128 444-128 443-128 42-128 41-128 40-128 39-128 38-128 \$\frac{455-128}{55-128}\$\$ \$\frac{54-128}{55-128}\$\$ \$\frac{55-128}{50-128}\$\$\$ \$\frac{49-128}{48-128}\$\$\$ \$\frac{447-128}{47-128}\$\$\$\$ :64-128 :63-128 :62-128 :61-128 :60-128 :59-128 :58-128 :57-128 :56-128 :73-128 :72-128 :71-128 :70-128 :69-128 :68-128 :67-128 :66-128 :65-128 482-128 481-128 480-128 479-128 478-128 477-128 476-128 475-128 474-128 :93-128 :90-128 :89-128 :88-128 :87-128 :86-128 :85-128 :84-128 :83-128 :102-128 :101-128 :100-128 :99-128 :98-128 :97-128 :96-128 :94-128 \$\frac{1}{10} - 128 \cdot 109 - 128 \cdot 108 - 128 \cdot 107 - 128 \cdot 106 - 128 \cdot 105 - 128 \cdot 104 - 128 \cdot 103 - 128 :118-128 :117-128 :116-128 :115-128 :114-128 :113-128 :112-128 :111-128 £126-128 £125-128 £124-128 £123-128 £122-128 £121-128 £120-128 £119-128 £134-128 £133-128 £132-128 £131-128 £130-128 £129-128 £128-128 £127-128 £142-128 £141-128 £140-128 £139-128 £138-128 £137-128 £136-128 £135-128 £150-128 £149-128 £148-128 £147-128 £146-128 £145-128 £144-128 £143-128 £158-128 £157-128 £156-128 £155-128 £154-128 £153-128 £152-128 £151-128 £166-128 £165-128 £164-128 £163-128 £162-128 £161-128 £160-128 £159-128 £174-128 £173-128 £172-128 £171-128 £170-128 £169-128 £168-128 £167-128 £182-128 £181-128 £180-128 £179-128 £178-128 £177-128 £176-128 £175-128 £190-128 £189-128 £188-128 £187-128 £186-128 £185-128 £184-128 £183-128 :198-128 :197-128 :196-128 :195-128 :194-128 :193-128 :192-128 :191-128 £206-128 £205-128 £204-128 £203-128 £202-128 £201-128 £200-128 £199-128

GE.24-09747 2

\$\frac{9217-128}{9216-128}\$\$\frac{9215-128}{9215-128}\$\$\frac{9214-128}{9213-128}\$\$\frac{9212-128}{9212-128}\$\$\frac{9211-128}{9225-128}\$\$\frac{9224-128}{9223-128}\$\$\frac{9222-128}{9221-128}\$\$\frac{9220-128}{9220-128}\$\$\frac{9219-128}{9220-128}\$\$\frac{9219-128}{9220-128}\$\$\frac{9227-128}{9226-128}\$\$\frac{9227-128}{9227

8- وفيما يتعلق بالتوصية 128-243، اعتمدت جمهورية الكونغو بالفعل قانوناً محدداً بشان ملتمسي اللجوء. وهو القانون رقم 41-2021 المؤرَّخ 29 أيلول/سبتمبر 2021 الذي ينظِّم حق اللجوء ووضع اللاجئين.

9- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحيط علما بها، فإن موقف جمهوربة الكونغو التالي:

التوصيبتان 128-91 و128-92: يضطلع أعضاء المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو بأنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة طبيعية وبحرية تامة، دون ضغط أو ترهيب. ولا يواجهون من ثم أعمالاً انتقامية أو مضايقات من السلطات الحكومية. ومع ذلك، يمكن مقاضاتهم على الجرائم العادية.

التوصية 128-95: حرية الصحافة في جمهورية الكونغو مكرسة في دستور 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وتنزع المادة 25 من الدستور طابع الجرم عن مخالفات الصحافة بالعبارات التالية: "لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه ونشره بحرية بالقول أو الكتابة أو الصورة أو أي وسيلة اتصال أخرى. وحربة المعلومات والاتصالات مكفولة. وتمارس وفقًا للقانون.

والرقابة محظورة.

والوصول إلى مصادر المعلومات مجاني ومحمي وفقاً للشروط التي يحددها القانون".

والبيئة الإعلامية في جمهورية الكونغو نقية. ويُعترف بعمل المتخصصين في مجال المعلومات والاتصالات. فمنذ عام 2018، أصبح لدى جمهورية الكونغو مدونة أخلاقيات وسلوك مهني للصحفيين. وتنص ديباجتها على أن "الحق في الحصول على المعلومات، وكذلك حرية التعبير والنقد، من الحقوق الأساسية التي يكفلها دستور 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015".

ولم تُرتكب حتى الآن أي جرائم ضد الصحفيين في جمهورية الكونغو.

التوصيبات 128-208؛ و128-209؛ و128-210: لا توجد في جمهورية الكونغو دراسة تثبت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولا توجد لوائح تكرس الزواج المبكر. ولا يجيز رؤساء البلديات في جمهورية الكونغو زواج الفتيات دون السن القانونية.

التوصيات 128؛ و128-239؛ و128-239؛ و128-239؛ و128-240؛ و128-240؛ و128-241؛ و128-242؛ و128-242؛ و128-242؛ و128-242؛ و128-242؛ وعترف دستور 25 كانون الثاني/يناير 2015 بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون. ولا توجد قوانين أو لوائح تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. ولا يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم بحقوق محددة. ويعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها سائر المواطنين الكونغوليين. إذ يشاركون بانتظام في جميع أنشطة التثقيف الجنسي، ووضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً (2018-2022)، وصياغة النصوص التنفيذية لقانون حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخطة العمل الرامية إلى تحسين حماية النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2017-2021).

**3** GE.24-09747